الفصل الأول

البداية

« ليس الدستور هو الذى اعطانا الحرية .
انما هى حرية الراى التى اعطتنا الدستور .
انها حسنة هذا الزمان ، حسنته الكبرى التى
لا تقوم بثمن . »

(شاتوبريان)

فى اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٥٢ م انتقلت مصر من حال إلى حال . انتقلت من نظام حكم قديم إلى نظام حكم جديد . وكان الملك وهو رأس نظام الحكم القديم قد تورط آخر أيامه فى أخطاء لا تجد من يغفرها . ومنذ وقع حريق القاهرة فى ٢٦ من يناير ١٩٥٢ تداعى الحكم الملكى . ولم تجد الحكومات التى تعاقبت بعد هذا الحريق من الوقت ولا من القدرة ما يعينها على حماية النظام من السقوط . وعلى هذا استطاع نظام الحكم الجديد أن يحل محل نظام الحكم القديم فى غير عناء كبير .

وحينذاك كان فى مصر صحف ودور نشر كثيرة مملوكة لأفراد أو لشركات أو لأحزاب . ولقى الحكم الجديد كل تأييد من هذه الصحف كلها . حتى الصحف التى عرفت بولائها للملك وكذلك الصحف الناطقة بلسان أكبر الأحزاب سارت فى ركاب الحكم الجديد . ولم تدخر وسعاً فى تزكيته والثناء عليه . ومنها صحف راحت تسرف فى النعى على النظام القديم بالحق مرة وبالباطل مرات .

ومع ذلك رأى النظام الجديد أن يصدر صحفا تكون له ملكاً وإدارة . فبدأ بالجمهورية وتلاها غيرها كالشعب والتحرير وبناء الوطن . ولم تلق هذه الصحف ما كان يرجى لها

من رواج . وأخذ توزيعها يتناقص مع الزمن ولا يزيد . وتراكمت خسائرها وصارت تحسب بالملايين . بينما كانت الأهرام تكسب الكثير وكذلك الأخبار وروز اليوسف فضلا عن دار الهلال . وأغضبت هذه الحال الحكم الجديد .. لأن فيها ما يفيد إنصراف الناس عنه وأزعجته وأقضت مضاجعه . وراح رجاله يلتمسون حلا فهداهم التفكير إلى تأميم الصحف الرائجة . وعلى هذا أصدروا القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان « تنظيم الصحافة » . وفيه نصت المادة الثالثة على أن تؤول إلى الإتحاد القومى ملكية صحف دار الأهرام وصحف أخبار اليوم وروز اليوسف ودار الهلال .. ونصت مادته الأولى على أنه لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الإتحاد القومى .

وذهب الإتحاد القومى مع الريح وحل محله الإتحاد الإشتراكى العربى فيما له من إختصاصات فى شأن الصحافة والصحف ولم تعدم السلطة ألفاظا طنانة تسوقها لتبرير إستيلائها على دور الصحف التى إستولت عليها . وفى هذا قالت المذكرة التفسيرية للقانون الذى سلفت الإشارة إليه ما يأتى :

« إن ملكية الشعب لوسائل التوجيه الإجتماعى والسياسى أمر لا مناص منه فى مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديمقراطيا إشتراكيا تعاونيا . بل إن ذلك الوضع يصبح نتيجة منطقية لازمة لقيام إتحاد قومى يوجه العمل الوطنى الإيجابى

إلى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسؤليات العمل لإقامة هذا البناء » ..

« وإذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة باعتباره أحد الطرق القويمة إلى إقامة ديمقراطية حقه . فان هذا يتبعه بالتالى ألا تكون لرأس المال سيطرة على وسائل التوجيه . لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لا ينكره أحد . ووجود أى سيطرة لا تستهدف مصالح الشعب على هذه القوة يستطيع أن يجنح بها إلى إنحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع . كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقضا كبيرا مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه .

« وليس هناك من يجادل فى أن ملكية الشعب لإدارة التوجيه الأساسية وهى الصحافة هى العاصم الوحيد من هذه الإنحرافات . كما أنها الضمان الثابت لحرية الصحافة بمضمونها الأصيل وهى حق الشعب فى أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه فى إبداء رأيه فيها وتوجيهها بما يتفق وإرادته » ..

وفى نفس الإتجاه قال الميثاق :

« إن ملكية الشعب للصحافة التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة . الذى أكد لها فى نفس الوقت إستقلالها عن الأجهزة الإدارية للحكم قد انتزعت للشعب أعظم أدوات حرية الرأى ومكنت أقوى الضمانات لقدرتها على النقد » .

« إن الصحافة بملكية الإتحاد الإشتراكى العربى لها هذا الإتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة . قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة . كذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها . ومن الرقابة غير المتطورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها . إن الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب لتكون حريتها بدورها إمتداداً لحرية الشعب » .

وكان الفرق جد بعيد بين لغة السلطة ولغة الواقع . فصحافة الشعب لا تعنى فى لغة الواقع إلا صحافة الدولة . وصحافة الدولة لا تعنى إلا صحافة الحاكم . وصحافة الحاكم هى صحافة الرأى الواحد . ثم إن الصحف لم تلبث بعد التأميم حتى تحولت إلى هيئات حكومية ففشى فيها ما كان يفشو من أمراض فى أجهزة الحكومة . من حيث الإكثار من الموظفين . ومن حيث إيثار أهل الثقة على أهل الكفاية فى إختيار المحررين ورؤساء التحرير .. فآل أمر الصحافة إلى نفر لا عهد لهم بها . وكان أهم ما يهم هذا النفر هو إرضاء من ولوهم . ومن ثم صارت الصحافة أجهزة للدعاية . وكان عليها مع ذلك ورغم ذلك رقابة لا تعرف الرفق ولا الهوادة .

وحدث فى يناير سنة ١٩٦٤ أن أخرج الكاتب الأديب الأستاذ خالد محمد خالد كتابا عنوانه « أزمة الحرية فى عالمنا » فلم يسعه إلا أن يشير فى كتابه إلى ما تعانيه الصحافة ، فقال :

« إن الصحـــافة فى بلادنا مؤممة .. أو هى فى حكم المؤممة .. ومعنى هذا أن وظيفتها الإجتماعية لم تعد خاضعة لسلطة أصحاب الصحف ومالكيها .. بل صارت إنعكاسا لنفوذ المجتمع الذى يملكها ولكن لما كان المجتمع أى مجتمع ينيب الحكومة فى إدارة أعماله . فان الصحافة المؤممة فى مجتمع إشتراكى تخضع تلقائيا لسلطة الحكومة » (ص٢٦٧ ، ط . الأولى) .

وفى موضع آخر من نفس الكتاب قال الأستاذ الأديب : « لقد قلنا من قبل أن الصحافة المؤممة هى إلى حد كبير شئنا أم أبينا واقعة تحت سلطة الحكومة . الأمر الذى يجعل الصحفى يتلفت حواليه عشرين مرة قبل أن يكتب كلمة أو ينشر خبرا أو يحرر نقداً » (ص ٢٧٢ ط . الأولى) .

بهذه العبارات الحذرة المتهيبة كشف الكاتب الأديب عن محنة الصحافة المؤممة فقال : إنها تخضع تلقائيا لسلطة الحكومة وأن هذا الخضوع من شأنه أن يجعل الصحفى يتلفت حواليه عشرين مرة قبل أن يكتب كلمة واحدة .. وكان مقتضى هذا القول أن يقترح الكاتب الأديب رفع التأميم عن الصحف التى أممت .. لتعود إلى ما كانت عليه قبل أن تؤمم . لكن الحذر والتهيب وقفا دون الجهر بهذه النصيحة . وقد أفاد الكاتب الأديب من حذره تهيبه فى عهد الحكم المطلق ما لم يفده غيره من الكتاب الأحرار . فقد أفلتت كتبه من الرقابة كما أفلت شخصه من الاعتقال وماله من الحراسة أو المصادرة .

وهناك غير الحذر والتهيب عامل آخر ذلك أن الكاتب الأديب كان ممن آمنوا بالميثاق .. وهو لا ينفك يرجع إليه كما يرجع الفقيه صاحب المذهب إلى أصول مذهبه . وقد سلفت الإشارة إلى رأى الميثاق فى تأميم الصحف .. وثمة عامل آخر ، ذلك أن الكاتب الأديب كان ممن آمنوا بالإشتراكية ودعوا إليها . وله فى هذا كلام طويل نقف عند بعضه حيث يقول :

« عندما وقف الرئيس جمال عبد الناصر يتلو الميثاق على أعضاء المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية لم يكن يعلن ميلاد التحول الإشتراكى لمصر الحديثة . فلقد بدأ هذا الميلاد مع قوانين يوليو سنة ١٩٦١ م . هذا إذا لم نذهب مسافة أبعد فنقول إنه بدأ يوم وقف الرئيس فى الإسكندرية يعلن بصوت مرتفع أن مصر تضع كلتا يديها على قنال السويس وتؤمم ملكيتها للشعب الذى حفرها بأنامله الصلبة . أو لنقل أن قوانين يوليو كانت بدء الميلاد الإشتراكى وأن تأميم القناة كان بدء الإتجاه الإشتراكى. وقد جاء الميثاق ليدعم التحول الإشتراكى .. ببيان فلسفته .. وحتميته التاريخية . ثم ليحدد نوع المناخ السياسى والإجتماعى والفكرى الذى سيواصل المجتمع الجديد حياته . ويمارس خلاله حقوقه وواجباته ويحرك فى افاقه قدراته وملكياته » .

لهذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة لم يبد من الكاتب الأديب أى اعتراض على تأميم الصحف . بل رضى به وأقره مع علمه بأن التأميم من شأنه أن يخضع الصحافة تلقائياً للدولة . وراح

يبحث فى إطار ثقافته العامة عن حام يحمى الصحافة المؤممة من هذا الخضوع التلقائى الذى تحدث عنه .. فجال فى علم القانون كما جال فى علم السياسة جولات يهابها المتخصصون فى هذين العلمين . ولاح له وهو يجازف هذه المجازفة أن تكون الصحافة سلطة دستورية كسلطة القضاء . وأن ينص الدستور على إستقلالها كما نص على إستقلال القضاء . وأن تتجسد هذه السلطة فى مجلس أعلى للصحافة كما تجسدت السلطة القضائية فى مجلس القضاء الأعلى . وطاب له أن يقدم هذه البدعة التى لم يقل بها أحد قبله فى شرق العالم وغربه . فى عبارات فيها من الزهو والخيلاء ما تراه واضحا فى قوله :

« إننا لا نقلد أحدا . وحسنا نصنع فالتقليد حجر غير مشروع على الرؤى الجديدة . وعلى قوى الخلق والإبتكار . تعالوا إذن نقيم مجتمعنا الجديد على أربع سلطات ، السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، وسلطة الصحافة . تعالوا نتوج دستورنا القادم بهذه المادة : « الصحافة سلطة مستقلة لا سلطان عليها فى عملها لغير القانون .. وليس لأية سلطة أخرى التدخل فى حريتها » ..

« تعالوا ننشىء للصحافة مجلسا أعلى . يختار أعضاؤه بطريق الإقتراع ويكون هذا المجلس المشرف الوحيد على كافة شئون السلطة الرابعة أى الصحافة .. فاجراءات التعيين والنقل والتأديب والتمويل لا تتم إلا بقرارات صادرة عنه . وعليه أن

يقف مع الدستور ومع المجتمع حارسا أمينا يقظا لحرية الصحافة فلا يسمح للسلطة التنفيذية أن يقتحم حماها » .

ثم يستطرد الأستاذ الأديب فيقول :

« وإنا لنرى أنه إذا وضع هذا الإقتراح فى بلادنا موضع التنفيذ الصادق الصحيح .. فاننا سنهدى إلى كثير من دول العالم نموذجاً جديداً لضمان حرية الصحافة فى أى مجتمع إشتراكى يقوم على التأميم بل وربما فى المجتمعات الأخرى التى لا تأخذ بالتأميم » .

وأول ما يؤخذ على هذا الرأى أنه يقيس الصحافة على القضاء . ويشبه الصحفيين بالقضاه . والقياس هنا فاسد . والتشبيه هنا أكثر فسادا من القياس . ذلك لأن الفرق بعيد بين القضاء والصحافة وهو أشد بعداً بين الصحفيين والقضاة . وذلك :

أولا : لأن الأصل فى القضاء أن يكون شأنا من شئون الدولة وحدها . فجاز أن يكون سلطة من سلطاتها . أما الصحافة فالأصل فيها أن تكون مهنة حرة مفتوحة الأبواب للأفراد والجماعات وبعدها عن الدولة يمثل وجها من وجوه حريتها .

ثانيا : إن القضاء يأمر وينهى فجاز أن يكون صاحب سلطة مستفادة من قدرته على الأمر والنهى أما الصحافة فلا تأمر ولا تنهى . بل تقدم الآراء والأنباء . يقرأها

الحكام ليزدادوا علما بشئون الناس . ويقرأها الناس ليزدادوا علما بشئون دنياهم . والحاجة للرأى المخالف لرأى الدولة أشد الحاحاً من الحاجة إلى الرأى الموافق . ولا يسد الحاجة للرأى المخالف إلا صحافة متحررة من إيحاء السلطة وتوجيهها .

ثالثا : القضاة غير قابلين للعزل . وهذه ميزة لهم وحدهم دون سائر العاملين فى الدولة . ومن هذه الميزة يستمد القضاة حصانة وهذه الحصانة هى حجر الأساس فى مبنى إستقلال القضاء . ولو سقطت هذه الحصانة لسقط معها إستقلال القضاء . وأصبح النص الدستورى الذى يتحدث عن هذا الإستقلال حرفا ميتا أو جسدا بغير روح .

وإن شئت دليلا على ذلك إرجع بذاكرتك إلى يوم ٣١-٨-١٩٦٩ ، ففى هذا اليوم المشؤم إستطاع الحاكم المطلق أن يجد ذريعة يتذرع بها لإسقاط حصانة القضاه ، ليمعن فيهم بعد ذلك عزلا وتشريدا . فكان كمن ساقهم إلى مذبحة لاتزال آثارها الدامية ماثلة فى الأذهان إلى الآن . وكما بطش الحاكم المطلق بالقضاة فى اليوم المذكور . كذلك بطش فى اليوم نفسه بالمجلس الأعلى للقضاء ، فأعاد تشكيله ليجعل من نفسه رئيسا له وليجعل وزير العدل نائبا ينوب عنه فى رئاسة المجلس حال غيابه . وعلى هذا ضاعت معالم إستقلال

القضاء ولم يبق من هذه المعالم إلا أطلال تذكر بأمجاد الذين وضعوا أسس إستقلال القضاء فى سنة ١٩٤٣ .

وإذا كان ذلك وكان الصحفيون قابلين للعزل شأنهم فى ذلك شأن سائر العاملين فى الدولة . فهل يكفى لضمان إستقلالهم أن ينص الدستور على هذا الإستقلال كما نص على إستقلال القضاء ؟ .. وهل يمكن إذا جد الجد وضاق الحاكم المطلق بالصحافة أن يحميها من شره أن تكون سلطة دستورية وأن ينص الدستور على إستقلالها .

لقد رأينا ورأى معنا الكاتب الكبير قبل أن يكتب كتابه فى ١٩٦٤ م كيف استطاع الحاكم المطلق أن يمتص السلطة التشريعية نفسها فأصبحت لا ترى إلا بعينه ولا تسمع إلا بأذنه ولا تفكر إلا بعقله — وهذا كله — لم يكلفه أكثر من أن يضع فى دستور سنة ١٩٥٦ م وقانون الإنتخاب الذى تلاه أحكاماً كفيلة بألا يدخل مجلس الأمة من النواب إلا الذين لا يعرفون كلمة تقال إلا كلمة « آمين » .

إن استقلال أى سلطة من سلطات الدولة منوط باستقلال الهيئة التى تمثلها . وإستقلال هذه الهيئة منوط باستقلال الأفراد الذين ينخرطون فى سلكها .

هذه الحقيقة غابت عن ذهن الكاتب الأديب حين تحدث عن المجلس الأعلى للصحافة وقال : « تعالوا ننشىء للصحافة مجلساً أعلى يختار أعضاؤه بطريق الإقتراع ويكون هذا المجلس المشرف الوحيد على شئون الصحافة »

فما هو هذا الإقتراع الذى رسمه الكاتب الأديب طريقاً لإختيار أعضاء المجلس الأعلى . هل هو ضرب القرعة . أو هو الإنتخاب ؟ وإذا كان المراد هو المفهوم الأول فمن هم الذين يقترعون ؟ أى يضربون القرعة . ومن هم الذين تجرى القرعة بينهم ؟

وإذا كان المراد هو المفهوم الثانى فمن هم الذين ينتخبون ؟ ومن هم الذين يجرى الإنتخاب بينهم ؟ ومن الذى يرشحهم للإنتخاب ؟ وهل يرتبط الترشيح بشروط تضمن صلاحية المرشح ؟ وما هى هذه الشروط ؟

هذه الاسئلة كانت تستحق أن يقف الكاتب الأديب أمامها ليفكر فى جواب لكل سؤال منها ، ولو كان قد فعل ذلك لما انتهى إلى الرأى الذى انتهى إليه ، وكفانا وكفى نفسه شر البدعة التى إبتدعها .. لكنه لم يفعل .. لأنه ممن يكتبون فى السياسة بلغة الأدب . فلا غرابة إذا فاتته الدقة كما فاته الضبط والإحكام .

استمع إليه وهو يقول فى موضع آخر من كتابه :

« وحين يقوم نزاع ما حول بعض حقوق سلطة الصحافة وإختصاصاتها . فلا يفصل فيه سوى المحكمة الدستورية العليا . التى إقترح تقرير الميثاق تشكيلها . والتى أصبحت جزءا من الميثاق ذاته والتى نرى أن قيامها ضمان آخر عظيم الأهمية للديمقراطية » .

هذا هو ما كتبه الكاتب الأديب فى سنة ١٩٦٤م وحينذاك كانت المحكمة الدستورية جنينا فى أحشاء الغيب . لم تكن قد أنشئت . ومن باب أولى لم يكن معروفا كيف تشكل ولا ممن تشكل . ومع ذلك لا يجد الكاتب الأديب بأسا فى أن يحكم بأن قيامها ضمان عظيم الأهمية للديمقراطية . كما لا يجد بأسا فى أن يخلع عليها ولاية الفصل فيما يقوم من نزاع حول حقوق سلطة الصحافة وواجباتها .

وقد شاء القدر أن يرى الكاتب الأديب بعد نحو خمس سنين محكمة أطلق عليها المحكمة العليا . أريد لها أن تختص بالفصل فى المنازعات الدستورية فاذا بهذه المحكمة عجيبة من عجائب تاريخنا الحديث . فهى توجد فى نفس اليوم الذى وقعت فيه مذبحة القضاه . والذى أوجدها هو الذى أجرى المذبحة . وقضاتها غير قابلين للعزل . لكنهم فى الوقت نفسه معينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وأول تشكيل لها قد تم بقرار ممن أنشأها دون تقيد باجراءات التعيين أو قواعد الأقدمية على حد قول قانون إنشائها نفسه .

ترى لو قدر للكاتب الأديب أن يكتب كتابه بعد إنشاء هذه المحكمة العليا أكان يظل على رأيه ؟ أم أنه كان حريا أن يعدل عن هذا الرأى ؟

إلى هنا كان الفرض أن الأستاذ خالد محمد خالد هو أول من قال أن الصحافة سلطة رابعة . لكن الحق أن كثيرين من

المفكرين قد سبقوه إلى هذا القول نفسه . مع فارق بينه وبينهم . ذلك أنه أراد بما قال المعنى الحقيقى لكلمة « سلطة » . أما من سبقوه فما أرادوا إلا المعنى المجازى القائم على تشبيه الصحافة بالسلطة . من حيث أثرها فى المجتمع . وهو تشبيه يحاكى تشبيهها بصاحبة الجلالة عند من وصفها بهذا الوصف . والوصفان كلاهما استعملا فى الخارج قبل أن يستعملا فى مصر . على خلاف هناك بين المؤرخين حول من كان البادىء بالإستعمال . لكن الرأى الراجح أن أول من استعمل هذا التعبير هو المؤرخ الانجليزى « ماكولى » الذى توفى سنة ١٨٥٩ م وكان ذلك منه يوم نظر إلى المقصورة التى تضم مقاعد الصحفيين فى البرلمان البريطانى وقال :

« إنها أصبحت السلطة الرابعة فى المملكة » (١) .

أما عندنا فالراجح أن المرحوم الدكتور محمود عزمى هو أول من استعمل التعبير محل البحث فى مقال له نشر فى مجلة روز اليوسف ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ م جاء فيه « إن الصحافة تصدر عن رغبة صادقة فى أن ترى حكومة مصر تعامل صحافتها بمثل ما تعامل به الحكومات الراقية صحافتها وصحافات العالم أجمع . ومظهر الرقى فى الحكومات وفى معاملاتها هو أن تعتبر الصحافة سلطة ، نعم سلطة . وقد قال

---

(١) ص ٦ من كتاب الصحافة سلطة رابعة د . محمد سيد

غيرنا أنها السلطة الرابعة من سلطات الدولة إلى جانب الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية » .

ويقول الدكتور خليل صابات فى مقال نشرته أخبار اليوم فى ٣ نوفمبر ١٩٧٩ م تعليقا على كلام الدكتور عزمى :

« هكذا كان تصور محمود عزمى للصحافة كسلطة رابعة . إنها فى رأيه سلطة رابعة ليس بنص القانون ولا بمقتضى أحكام الدستور . بل بادراك الحكومة لأهمية الدور الذى تقوم به فى تنوير الرأى العام . وتبصيرها بالأخطاء التى يمكن أن تقع فيها . وبالمخاطر التى تعترض طريقها لتأتى قراراتها سليمة تباركها جماهير الشعب وتؤيدها لأنها نابعة من الإرادة الحرة لهذه الجماهير ..

وفى كتاب للأستاذ إبراهيم عبد القادر المازنى اسمه « سبيل الحياة » قال المؤلف فى ص ٣٣ : « من الذى يجرؤ أن يقول إن الصحافة لا هم لها إلا إرضاء فضول الإنسان بعد أن أصبحت تسمى السلطة الرابعة ؟ من ذا الذى يزمها من أجل أنها تصل إلى أخبارها بما يسع رجالها من حيل ويدخل فى طوقهم من وسائل » .

هكذا كان هؤلاء المفكرون جميعا أبر بالصحافة وأرفق من أن يريدوا لها أن تكون سلطة من سلطات الدولة . ولما كان

الأستاذ خالد قد أقتبس قوله من أقوال هؤلاء المفكرين . فقد كان حريا به وهو ينقل عنهم أن يستعمل تعبيرهم فيما وضع له .

ومهما يكن من أمر فان كتاب الأستاذ خالد مضى فى طريقه إلى قرائه الكثيرين فما رأينا ولا علمنا أن أحداً من هؤلاء القراء قد وقف عند الإقتراح المستحدث ليزكيه أو يؤيده . وجاء دستور سنة ١٩٦٤ م فلم يلتفت إليه . وكذلك لم يلتفت إليه دستور سنة ١٩٧١ . وعلى هذا ظل الإقتراح المذكور نصا ميتا إلى أن وجد فى سنة ١٩٧٥ من جاء يحاول رده إلى الحياة .